



الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



بحث بعنوان:

فتاوى دار الإفتاء الليبية بين التزام المذهب ومراعاة المقاصد
"بعض فتاوى الزكاة أمودجا"

إعداد الباحث: أ. عبد المهيمن فرج بلقاسم علي

مساعد مفتي بدار الإفتاء الليبية

Alkende.co@gmail.com



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أعظم مقاصد الإسلام التآلف والتآخي بين المسلمين، ولذا جعل الله الزكاة من أركان هذا الدين العظيم، يواسي بها الغني الفقير، ولما كانت تعرض للمسلمين نوازل مستجدة في قضايا الزكاة، كان لزاما على المفتي أن يراعي فيها مقاصد الشريعة.

ومن هنا جاء عنوان البحث: (فتاوى دار الإفتاء الليبية بين التزام المذهب ومراعاة المقاصد "بعض فتاوى الزكاة أمودجا") وقد تناول فيه الباحث التعريف بالفتوى والمذهب والمقاصد، وعرف بدار الإفتاء الليبية ذاكرا أنواع الفتوى بها، كما تحدث الباحث في هذه الدراسة عن منهجية وآلية الفتوى المكتوبة لدى دار الإفتاء الليبية، ثم تعرض لبعض مسائل الزكاة التي أفتت فيها الدار، مبينا النظرة المقاصدية في الفتوى مع عرض الخلاف في المسألة بين المذاهب إن وجد، واعتمد في البحث على المنهج الاستقرائي لاستقراء آراء الفقهاء وقواعد الأصوليين في المسألة، والمنهج الوصفي في وصف النظرة المقاصدية في كل فتوى. وانتهى الباحث بذكر النتائج وبعض التوصيات.

Summary of the research in English

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, and upon all his family and companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment. Then:

One of the greatest purposes of Islam is harmony and brotherhood among Muslims, and that is why God made zakat one of the pillars of this great religion, consoling the rich and the poor.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



Hence the title of the research: (Fatwas of the Libyan Dar al-Ifta between adherence to the doctrine and observance of purposes, “Some fatwas of zakat as a model”), in which the researcher addressed the definition of fatwa, doctrine and purposes, as he was known in the Libyan Dar al-Ifta, mentioning the types of fatwa in it, as the researcher spoke in this study about the methodology and the fatwa mechanism written by the Libyan Dar al-Ifta, and then he presented some issues of zakat that Dar al-Ifta issued a fatwa, indicating the intentional view in the fatwa with the presentation of the difference in the issue between the sects, if any.

In describing the intentional view in each fatwa.

I ended by mentioning the results and some recommendations.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الشارع الحكيم قد فرض علينا الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام، قال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))⁽¹⁾، كما أن هذه الشعيرة بنيت على نظرة مقاصدية شاملة، فبها التكافل الاجتماعي الذي يحفظ على المجتمع

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم بإيمانكم، رقم: (8)، (1/11)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: (16)، (1/45) من حديث ابن عمر .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



توازئنه، ويزيل أحقاد الفقراء على الأغنياء، ويكفل لهم عيش الكفاف، ففي الحديث: ((فَأَحْبَبُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))⁽²⁾.

وقد عُني العلماء قديما وحديثا بربط الأحكام والتشريعات بالمصالح، واشتروا في المجتهد الذي يتصدى للنوازل الفقهية أن يكون ملما بمقاصد التشريع، وقد تَبَّه إلى هذا الملحظ الإمام تقي الدين السبكي⁽³⁾ فنص على أن العالم لا يصل إلى كمال رتبة الاجتهاد إلا بعد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة، مما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل، وإن لم يصرح به⁽⁴⁾.

من أجل هذا وذاك جاءت أهمية موضوع معرفة النظرة المقاصدية لفتاوى دار الإفتاء الليبية في مسائل الزكاة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في المستجدات الحديثة، والنوازل المعاصرة لمسائل الزكاة، والتي تعرض على مؤسسة دار الإفتاء الليبية، وما هي النظرة المقاصدية التي تنطلق منها في تحرير هذه المسائل؟

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي في استقراء رأي الدار والفقهاء والأصوليين في المسائل، والمنهج الوصفي في وصف النظرة المقاصدية في كل فتوى.

الدراسات السابقة:

- أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل دراسة تأصيلية، لعبد الله علي العازمي.
- ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة - دراسة نظرية تطبيقية-، لمحمود شافعي.
- أحكام الزكاة بين التعبد ومراعاة المقاصد، لعبد الرحيم الكيلاني.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (1496)، (2/128)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام، برقم: (19)، (1/51) من حديث ابن عباس .

⁽³⁾ أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، ولد بمصر سنة: ثلاث وثمانين وستمائة للهجرة، من كتبه: الدر النظيم، ومختصر طبقات الفقهاء، توفي بمصر سنة: ست وخمسين وسبعمائة للهجرة، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: 3/38، والأعلام، للزكري: 4/302.

⁽⁴⁾ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ 2004م: 2/18.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

● التبعدي ومعقول المعنى في الزكاة، لنور الدين الخادمي.
وما انفرد به الباحث هو النظرة المقاصدية لفتاوى دار الإفتاء الليبية في مسائل الزكاة، وطريقة تعاملها مع الفتوى.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه التعريف بدار الإفتاء الليبية، وبالفتوى، والمذهب، والمقاصد؛ لغة واصلاحاً.

المبحث الأول: التعريف بألية الفتوى وصناعتها في دار الإفتاء الليبية.

المبحث الثاني: النظر المقاصدي في فتاوى الزكاة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء القيمة في زكاة الفطر.

المسألة الثانية: إخراج الزكاة قبل حلول الحول.

المسألة الثالثة: إخراج الزكاة في غير بلد المزكي.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة لأصحاب المعاصي.

المسألة الخامسة: استثمار أموال الزكاة.

المسألة السادسة: صرف الزكاة للمستشفيات.

المسألة السابعة: تقويم النصاب في الأوراق المالية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

التعريف بدار الإفتاء الليبية:



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



تأسست دار الإفتاء الليبية في عام 1951م إبان الحكم الملكي، ووقع الاختيار على الشيخ: (محمد أبو الأسعاد العالم) ليكون مفتياً، واستمر في منصبه حتى بداية الستينيات حيث خلفه الشيخ: (عبد الرحمن القلهود) ثم عُزل سنة 1969م، ونصب الشيخ الطاهر الزاوي مفتياً، فكان صادعا بالحق قائماً بأمر الله، فضُيق عليه من النظام السابق، وهمشت الدار حتى أُقفلت أبوابها سنة 1983م، وبعد ثورة فبراير سنة 2011م، استأنفت دار الإفتاء عملها من جديد بإصدار المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم: (15)، لسنة: (2012) في يوم الاثنين 29/ربيع الأول/1433هـ، الموافق: 20/فبراير/2012م بشأن إنشاء دار الإفتاء، منظمها عملها، فقام على الدار ثلة من علماء ليبيا، على رأسهم المفتي العام: الشيخ الصادق الغرياني، ونائبه الشيخ: غيث الفاخري.

وفور عملها أنشأت فروعاً لها شرق البلاد وغربها وجنوبها، يتبع كل فرع مكاتب، فقامت على توجيه الناس وإفتائهم بالمذهب السائد.

كما انبثق عن دار الإفتاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية، الذي حوى صفوة علماء البلاد، ليتولى النظر في المسائل ذات الشأن العام، وما يحال إليه من إدارة الفتوى والبحوث.

وللدار قسم يعنى بتحديد ثبوت الأهلة وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعباداتهم.

التعريف بالفتوى لغة واصلاحاً:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفْتَيْتَهُ فُتُوياً وفُتُوياً: إذا أجبته عن مسألتِهِ⁽⁵⁾، وهو معنى مستقى من الإبانة، ومنه قول ربنا : ﴿عَلَيْكَ لَيْلٌ﴾ [النساء: 127]، وقوله : ﴿أَبْ بَبْ بَبْ بَبْ﴾ [النساء: 176]، وقول المولى : ﴿كُوُ وُو وُو﴾ [النمل: 32]، وقوله: ﴿زُرُّ رُّ ك ك ك ك ك ك﴾ [الصفافات: 11]، أي: سلهم.

⁵ ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ 1996م: 4/458، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: 1420هـ 1999م، مادة: (ف ت ي)، 234، الرويفعي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، فصل: (الفاء): 15/148، الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت: مادة: (ف ت ي): 2/462، الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية: مادة: (فتي)، 39/212.



ومنه قول النبي : ((الْبِرُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَمَلَّ يَطْمَعَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ))⁽⁶⁾، وقوله : ((يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))⁽⁷⁾ .
أما في الاصطلاح فمدار تعريف الفقهاء والأصوليين على أنهما: بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام⁽⁸⁾ .

التعريف بالمذهب لغة واصطلاحاً:

المذهب لغة: مصدر ميمي من الفعل ذهب، فالمذهب الطريق الذي يسلكه المذهب، ومنه حديث المغيرة بن شعبة ، قال: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ))⁽⁹⁾ أي اختار المذهب ليكون أستر⁽¹⁰⁾ ، ويقال: ذهب مذهب فلان؛ أي: قصد قصده وسلك طريقته، وذهب في الدين مذهبا؛ أي: رأى فيه رأيا، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه⁽¹¹⁾ .
أما في الاصطلاح: فيقولون على المذهب، أي: على ظاهر الرواية⁽¹²⁾ ، ومذهب فلان ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها مما لا نص فيه من القرآن والسنة⁽¹³⁾ .

⁶ رواه أحمد في مسنده: مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني : برقم: (17742)، (29/279)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
⁷ رواه أحمد في مسنده: مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي : برقم: (18001)، (29/528)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً.
⁸ ينظر: القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994م: 10/121، القراني، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنوار الفروق، عالم الكتب: 4/53، النيمري، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: 1397هـ: 30، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ 1983م: 32، الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح = مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ 1992م: 1/32، ميارة، محمد بن أحمد، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة: 1/7، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت: 3/138، أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ 1988م: 181
⁹ رواه الترمذي في جامعه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، برقم: (20)، (1/31)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

¹⁰ الكنكوهي، رشيد أحمد، الكوكب الدرر على جامع الترمذي، مطبعة ندوة العلماء الهند، تاريخ النشر: 1395هـ: 1/53، وينظر: الكشميري، محمد أنور، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار التراث العربي، الطبعة الأولى: 1425هـ 2004م: 1/64.

¹¹ ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة: (ذ ه ب)، 113، والرويفي، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل: (الباء) باب: (الذال المعجمة): 1/394، والحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ذ ه ب): 1/210، الربيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (ذهب)، 2/450.

¹² ينظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م: 200.

¹³ ينظر: القراني، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1416هـ 1995م: 195، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: 1/19.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كَلَّة الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ
FACULTY OF SHARIA AND LAW

التعريف بالمقاصد لغة واصلاحاً:

المقاصد لغة: جمع مقصد، مشتقة من الفعل قصد، ومواقعها في كلام العرب كما حكاها ابن جني⁽¹⁴⁾: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً⁽¹⁵⁾.

ومنه قول ربنا : ﴿فَقَدْ قَدَّحَ﴾ [النحل: 9]، وقوله : ﴿قَفَّ﴾ [فاطر: 32].

اصطلاحاً: لم يعرف المتقدمون المقاصد مع كونهم استعملوها في أحكامهم، وقد تنوعت تعريفات المتأخرين إلا أنها في الجملة متقاربة، وقد عرفوها بأنها: المعاني التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه⁽¹⁶⁾.

المبحث الأول: التعريف بآلية الفتوى وصناعتها في دار الإفتاء الليبية.

آلية الفتوى:

من خلال تتبعي لعمل دار الإفتاء تبين أن لها عدة طرق للإجابة على المستفتين، منها: الاستفتاء المباشر، وذلك بالحضور الشخصي لمقر الدار وسؤال أحد المفتين، أو عن طريق الاتصال بالرقم المجاني: (1413)، وكذلك بالوسائل الحديثة؛ كالبريد الإلكتروني، أو صفحتي الدار الرسمية على (الفيس بوك) و(التويتتر)، أو تطبيق الدار على الهواتف المحمولة، كل ذلك ليسهل على المستفتي الوصول للمفتي، والحصول على الفتوى الموثوقة.

¹⁴ أبو الفتح عثمان بن جني، ولد بالموصل قبل الثلاثين وثلاثمائة للهجرة، كان رأساً في اللغة ميزاً فيها، من مؤلفاته، سر الصناعة، وشواذ القراءات، توفي ببغداد سنة: اثنتين وتسعين وثلاثمائة للهجرة، ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي: 2/132.

¹⁵ ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة: (ق ص د)، 254، والرويفي، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل: (الدال) باب: (القاف): 3/355، والحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ق ص د): 2/504، الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (قصد)، 9/35.

¹⁶ ينظر: الفاسي، علل، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء: 3، ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، عام النشر: 1425 هـ 2004 م: 2/5، العالم، يوسف، المقاصد العامة للتشريع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا، الطبعة الأولى: 1412 هـ 1991 م: 79، الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، الطبعة الثانية: = 1412 هـ 1992 م: 17، الكيلاني: عبد الرحمن ابراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا، الطبعة الأولى: 1421 هـ 2000 م: 47.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

لكن الدار جعلت للفتوى المكتوبة طابعا رسميا، محاطا بسياج من الضوابط والشروط، ومن خلال هذا المبحث سأحدث عن آلية صناعة الفتوى المكتوبة بشقيها: (الإداري)، و(العلمي).

الصناعة الإدارية للفتوى المكتوبة:

تمر الفتوى المكتوبة في دار الإفتاء الليبية بعدة إجراءات رسمية، فبعد حضور المستفتي لمقر الدار أو أحد فروعها ليقوم بتقديم السؤال المكتوب، يمنح إيصالا بالاستلام تدون عليه بياناته، ثم تدخل للأرشفة الإدارية، ومنها إلى مسؤول الفتوى المكتوبة بإدارة الفتوى، الذي يحمل صفة: "مساعد مفتي" للاطلاع عليها، فإن تبين أنها مما عُرض على المحاكم أو من مسائل النزاع، يتم الاتصال بالمستفتي لإيقافها في الحالة الأولى، أو طلب الأطراف المتنازعة للسماع منهم في الحالة الثانية، وذلك استنادا للمادة: (16)، من قانون إنشاء الدار، الذي ينص على أنه: "لا يجوز للمفتي تلقين الخصوم أو مساعدتهم في منازعتهم، ولا يجوز طلب ولا بذل الفتوى في المسائل المعروضة على القضاء، أو التي سبق عرضها عليه، ويجوز للمفتي أن يرد على الاستفسارات التي ترد إليه من القضاة"، فإن تبين للمسؤول خلوها من هذه الأمور أحالها لأحد الباحثين الشرعيين لصياغتها وتحريرها والإجابة عنها، ثم تحال بعد ذلك للجنة الفتوى للنظر فيها واعتمادها أو تعديلها، التي تتكون في الغالب من: المفتي العام، أو نائبه، وعضوين من لجنة الفتوى، وتحال بعد ذلك للأرشفة الإدارية، ويختم الأمر برسالة للمستفتي لاستلام فتواه.

وتستقبل إدارة الفتوى عشرات الفتاوى من هذا النوع أسبوعيا، فإن كانت من النوازل العظام، أو مما يختص بالشأن العام أحييت إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية للنظر فيها، وفقا لما نص عليه قانون إنشاء الدار في المادة: (10) التي نصت على الآتي: "يصدر المفتي الفتاوى الشرعية فيما يعرض عليه، ويحيل إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية الأمور التي تقع ضمن اختصاص المجلس"، والمادة: (23) التي تنص على أن: "لمجلس الدار أن يحيل إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية ما يرى الحاجة لإحالاته من المسائل المتعلقة بالمصالح العليا بالبلاد".

الصناعة العلمية للفتوى المكتوبة:

تختلف منهجية الفتوى لدى دار الإفتاء باختلاف نوع الفتوى، ومن خلال تبعية للفتاوى الصادرة عن إدارة الفتوى تبين أنها على صورتين:



الصورة الأولى: المسائل القديمة: جل المسائل التي ترد إلى إدارة الفتوى والبحوث، أو إلى مجلس البحوث الدراسات الشرعية تبنى على ما نُص عليه في قانون إنشاء الدار في المادة: (11) "المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح مما عليه اختيار المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين..."، فكانت الفتاوى مدللة في غالبها بالكتاب والسنة ونص من المذهب، ومن أمثلة ذلك الفتوى رقم: (3386) الصادرة بتاريخ: 12/محرم/1439هـ، الموافق: 02/أكتوبر/2017م، الذي سئلت فيه الدار عن كيفية إخراج زكاة التمور إذا باعها صاحبها لشخص آخر بعد تحريمها وتقويمها، هل تتركى زكاة الزروع، أم عروض تجارة؟ وكيف تحتسب الزكاة؟ وهل تخصص المصاريف؟ فأفتت الدار بأن الزكاة تجب في الثمار والحبوب إذا بلغت خمسة أوسق؛ مستدلة بقول النبي : ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) [البخاري: 1390]، ولا يجوز بيع ثمر النخل بالحرص أو غيره، قبل أن يكون صالحاً للأكل؛ لقول النبي : ((لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَةً)) [البخاري: 2183]، ثم نصت على أن إخراج الزكاة من كامل الثمن الذي يباع به التمر، فقد نص خليل على ذلك بقوله: "والزكاة على البائع... قال شارحه الخرشي: "يعني أنه إذا باع زرعه بعد إفراكه، أو شجره بعد طيبه، فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعديده؛ لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه، والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر أو نصفه" [شرح الخرشي على خليل: 173/2]، وأن الواجب إخراج نصف العشر من كامل الثمن، ما دمت يسقى بالنضح؛ لقول النبي : ((فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُوثُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)) [البخاري: 1412] ⁽¹⁷⁾.

الصورة الثانية: المسائل المعاصرة: فإن الدار مع اعتمادها على نصوص المذهب لفهم الكتاب والسنة فهي في الغالب لا تخرج عن قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، فالاجتهاد الجماعي أضبط وأصوب غالباً، ومن أمثلة ذلك الفتوى رقم: (2909) الصادرة بتاريخ: 12/رجب/1437هـ، الموافق: 20/أبريل/2016م التي سئلت فيها الدار من قبل إحدى الجمعيات عن حكم استثمار أموال الزكاة؟ فأفتت الدار بالمنع، فالأصل صرفها في وقتها لمستحقيها من الأصناف الواردة في آية التوبة، ومن أفتى بالإباحة جعل لها شروطاً وهو ما نص عليه المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم: 15 (3/3)، في دورته الثالثة، المنعقدة من 8-13/صفر/1407هـ، الموافق: 11-16/أكتوبر/1986م، والذي قرر ما يلي: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع

⁽¹⁷⁾ ينظر: زكاة التمور - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"، وهذا الشرط غير متحقق؛ لأن المستحقين للزكاة داخل البلاد وخارجها كثر جدا⁽¹⁸⁾.

الخروج عن المذهب:

الأصل أن تفتي دار الإفتاء بالمذهب السائد، وقد تخرج عن ذلك تغليبا للمصلحة الكبرى، وهذا ما استنتته المادة رقم: (11) من قانون إنشاء الدار في قولها: "ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعا للحرج العام" وهو ملحظ مهم، فنرى في الفتوى رقم: (3355) الصادرة بتاريخ: 05/05/1438هـ الموافق: 27/أغسطس/2017م، الذي سئلت الدار فيه على: شخص زنا بامرأة مطلقة، فحملت، وادعت أن الحمل من الزاني، فتزوجها قبل وضع حملها، وأنجبت بنتا، فهل يجوز نسبة المولودة له، وهل ترث منه؟ فأفتت الدار بجواز نسبة الولد للزاني بخلاف مذهبها، نظراً لتشوف الشارع لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، وحمايتهم من التشرد والضياع، ففي نسبة هذا المولود لأبيه تحقيق لهذه المصلحة، وتتميم للستر⁽¹⁹⁾، وهذا التغيير في الفتوى مبني على فقه المفتي فقد نص ابن القيم⁽²⁰⁾ أن الفتوى نوعان: منها ما لا يتغير بحال من الأحوال، ومنها ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً⁽²¹⁾.

⁽¹⁸⁾ ينظر: أسئلة من جمعية خيرية تتعلق بالزكاة - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.

⁽¹⁹⁾ ينظر: نسبة ابن الزنا إلى أبيه وميراثه منه - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.

⁽²⁰⁾ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي، ولد بدمشق سنة: واحد وتسعين وستمائة للهجرة وبها مات سنة: إحدى وخمسين وسبعمائة، من أشهر كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: 5/137، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لكاتب جلي: 3/61.

⁽²¹⁾ ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية: 1/330.



الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



المبحث الثاني: النظر المقاصدي في فتاوى الزكاة



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



من أعظم ركائز الاستقرار الأمني النضج الفكري، ولا يكون الأخير إلا باستقرار الفتوى ومصدر تلقيها، تجفيفا لمنابع المرجفين، وقطعا لدابر المشعبين أنصاف المتعلمين، ومن هنا حث العلماء على الارتباط بأئمتهم المتقدمين.

وتوحيد الفتوى بمذهب معين في القطر الواحد من أعظم أسباب ما ذكرنا، وقد درج الناس في القطر المغاربي على الفتوى بمذهب مالك، بل نص بعضهم على تعيين تقليد مذهب مالك على جُلِّ أهل المغرب؛ إذ لا يكاد يوجد فيهم من يعرف فقه غيره⁽²²⁾، ولما ثبت أن له الشاؤ في العلوم، والغاية التي لا يدركها غيره من المجتهدين، من عصر التابعين فمن بعدهم⁽²³⁾، ودار الإفتاء درجت على هذا الأمر في جل الفتاوى، إلا أنها قد تخرج عن المذهب لنظرة مقاصدية كما سيأتي معنا ف"أكثر المجتهدين إصابة، وأكثرهم صوابًا هو المجتهد الذي يكون نجاحه في ذلك بقدر غَوْصه في تطلب مقاصد الشريعة"⁽²⁴⁾، فمتى ظهرت المصلحة الشرعية؛ استدعى تغيير الاجتهاد لتقرير حكم يوافق مقاصد الشريعة، يلاقي تلك الحال الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد، فالنوازل لها أثر في تغير الاجتهاد⁽²⁵⁾، "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"⁽²⁶⁾.

ومن خلال هذا المبحث سأعرض لبعض مسائل الزكاة التي أفتت بها الدار مبينا الوجه المقاصدي لها.

المسألة الأولى: إعطاء القيمة في زكاة الفطر:

فتوى الدار في المسألة:

في ردها على السؤال الخامس من مراسلة السيد/ رئيس قسم الشؤون الثقافية والدعوية بمكتب أوقاف القبّة، التي كانت بتاريخ: 14/مارس/2013م، أفتت الدار بأن إخراج القوت في زكاة الفطر هو الأصل، اقتداء بما كان عليه العمل على عهد رسول الله وأصحابه، مع تداول النقد على عهدهم إلا أنهم أخرجوها قوتا،

⁽²²⁾ ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود شرح مراقي السعود، دار عطاءات العلم الرياض، الطبعة الخامسة: 1441هـ 2019م: 2/687.

⁽²³⁾ ينظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة المغرب: 2/343.

⁽²⁴⁾ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/236.

⁽²⁵⁾ ينظر: مذکور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، سنة النشر: 2005م: 264، البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1393هـ 1973م: 289.

⁽²⁶⁾ القراني، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق: 1/191.



وذلك لأن للتعبد ملحظاً في امتثال أمر الزكاة، وهذا قول جمهور أهل العلم، وعليك أن تخرجها قوتا في المستقبل⁽²⁷⁾.

كما أنها أجازت إخراج القيمة، ونصت عليها ضمن الأصناف في كل بياناتها الخاصة بتحديد مقدار زكاة الفطر⁽²⁸⁾.

خلاف الفقهاء في المسألة:

مذهب الحنفية: جوزوا إخراج الفطرة نقدا مطلقا، بل قدموها على القوت، وقالوا: التنصيص على الطعام ليس تعديدا، فالبيع بالمدينة كان بها، أما اليوم فالبيع يجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل، ويشترى بها الفقير ما يحتاج إليه⁽²⁹⁾.

مذهب المالكية: مشهور المذهب أنه لا يجوز إخراج القيم في الفطرة، وإن أخرجها لم تجزئه⁽³⁰⁾، ونص جماعة منهم على جواز ذلك؛ لأنه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم⁽³¹⁾.

مذهب الشافعية: عدم صحة زكاة من أخرجها قيمة بدلا عن القوت⁽³²⁾.

²⁷ ينظر: أسئلة متفرقة - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، حكم زكاة الفطر مالا؟ وحكم صلاة التراويح في المساجد - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.

²⁸ ينظر: بيان دار الإفتاء رقم (8) بخصوص تحديد قيمة زكاة الفطر لسنة 1434 هجرية 2013 ميلادية، - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، وبيان دار الإفتاء بخصوص تحديد مقدار زكاة الفطر لعام 1436 هجري 2015 ميلادي، - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، وبيان بخصوص تحديد مقدار زكاة الفطر لعام =1438 هجري 2017 ميلادي - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، و(بياناً بتحديد مقدار زكاة الفطر لعام 1442 هجري 2021 ميلادي) - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.

²⁹ ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، تاريخ النشر: 1414 هـ 1993م: 3/107، وابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1356 هـ 1937م: 1/124.

³⁰ ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ 1994م: 1/391، والقبروني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م: 2/301، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية: 1400 هـ 1980م: 1/323، والمواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416 هـ 1994م: 2/366، وعليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة: 1/127.

³¹ ينظر: عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: 2/303، وابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1408 هـ 1988م: 2/486، الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف: 1/676.

³² ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419 هـ 1999م: 3/383، والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر: 6/144، والشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ 1994م: 1/407.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



مذهب الحنابلة: عدم الإجزاء على المشهور⁽³³⁾ وري الإجزاء إن كان به مصلحة للفقير⁽³⁴⁾.
بيان الوجه المقاصدي للفتوى:

رأت الدار جواز إخراج القيمة بدلا من القوت للمصلحة الراجحة؛ لأن كثيرا من الفقراء اليوم يأخذ الطعام ويبيعه بأقل من ثمنه بكثير، فلا هو انتفع بالطعام، ولا هو أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل، كما أن المقصد من زكاة الفطر هو سد خلة الفقير، وإغنائه عن السؤال والتطواف، ففي الحديث: ((أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ))⁽³⁵⁾، وقوله: ((أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ))⁽³⁶⁾، وعللة الإغناء متحققة في هذه العصور بالنقد أكثر من القوت.

المسألة الثانية: إخراج الزكاة قبل حلول الحول:

فتوى دار الإفتاء في المسألة:

أفتت الدار بعدم جواز إخراج الزكاة قبل تمام حولها بوقت طويل في الفتوى رقم: (2048) بتاريخ: 29/29 ذي القعدة/1435هـ الموافق: 24/ سبتمبر/2014م، وذلك أخذا بمذهب المالكية، فقد منعه علماءهم بلا خلاف، واستثنوا الشهر والشهرين، وهو مذهب المدونة، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك؛ وعللوا بأنها عبادة لا تصح قبل وقتها المحدد لها، كمن يصلي قبل دخول الوقت، ولما فيها من احتمال أن يفوق المال المصروف عبر العام للفقراء مال الزكاة بعد وجوبها⁽³⁷⁾.

³³ (ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ 1968م: 2/254، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، 1417هـ 1997م: 4/295).

³⁴ (ينظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: 1415هـ 1995م: 7/130، والجوزية، محمد ابن القيم، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة: 1440هـ 2019م: 138).

³⁵ (رواه الدارقطني في السنن، كتاب: زكاة الفطر، برقم: (2133)، (3/89)، من حديث ابن عمر، وأعله البيهقي بضعف أبي معشر، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: 8/310).

³⁶ (رواه البيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، برقم: (7815)، (8/310)، من حديث ابن عمر، وأعله البيهقي بضعف أبي معشر).

³⁷ (ينظر: إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل - دار الإفتاء الليبية (iffa.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م).



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



وقد خرجت الدار عن ما قرره سابقا، فأفتت بجواز تقديمها السنة والسنتين أخذا بمذهب آخر كما في الفتوى رقم: (4080) بتاريخ: 03/جمادى الآخرة/1441هـ، الموافق: 29/ديسمبر/2019م⁽³⁸⁾.

خلاف الفقهاء في المسألة:

مذهب الحنفية: توسعوا في تقديمها فجعلوها بلا حدّ، قال السرخسي⁽³⁹⁾: "وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في

ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك"⁽⁴⁰⁾.

مذهب المالكية: اختلفت الروايات في جواز تقديم الزكاة قبل حولها، "قيل: إنها لا تجزئ قبل الحول كالصلاة، وقيل: إنها لا تجزئ إلا قبل الحول باليوم واليومين، وقيل بال عشرة الأيام ونحوها؛ وهو قول ابن حبيب⁽⁴¹⁾ في الواضحة، وقيل بالشهر ... وقيل الشهر والشهران، وهو قول مالك ..."⁽⁴²⁾.

مذهب الشافعية: اختلفت الرواية عنهم على قولين: "أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعواما إذا بقي بعد المعجل نصاب ... والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عام واحد"⁽⁴³⁾.

مذهب الحنابلة: قالوا: "يصح: تعجيل الزكاة لحولين فقط وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين"⁽⁴⁴⁾.

بيان الوجه المقاصدي للفتوى:

خرجت الدار عن مذهبها في الفتوى رقم: (4080)، فجوزت إخراج الزكاة قبل الحول، أو دفع زكاة لأكثر من سنة لنظرة مقاصدية في نازلت حلت بالبلاد، وهي: دفع العدو الصائل الذي نص الفقهاء على

³⁸ ينظر: حكم إخراج الزكاة قبل الحول - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.

³⁹ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري، ولد في سرخس، من أشهر كتبه: المبسوط، والتشريع، توفي سنة: تسعين وأربعمئة للهجرة، وما زال ضريحه شاخصاً في مدينة أوزجند بقرغيزستان، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/415، معجم المؤلفين، لعمر كحالة: 8/239.

⁴⁰ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط: 2/172.

⁴¹ أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون المالكي، ولد في البيرة بعد السبعين ومائة، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: حروب الإسلام، وتفسير موطأ مالك، توفي بقرطبة سنة: ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/102، والأعلام، للزركلي: 4/157.

⁴² ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 14/325.

⁴³ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: 3/160.

⁴⁴ الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425هـ 2004م: 86.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



وجوبه⁽⁴⁵⁾، وحفاظا على النفس والمال والعرض، فقد نقل ابن عرفة⁽⁴⁶⁾ عن الأصوليين "إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال"⁽⁴⁷⁾، والأخذ بمذهب تقديم دفع الزكاة للمدافعين عن أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم مقصد عظيم، ولم تغفل الفتوى عن التنبيه على ملاحظة ما تجدد من الريح ولم تُعجّل زكائهم، فتجب تزكيته بعد؛ لأن حوله حول أصله.

المسألة الثالثة: إخراج الزكاة في غير بلد المزكي:

فتوى دار الإفتاء في المسألة:

أفتت الدار موظفي (جباية صندوق الزكاة) كما في الفتوى رقم: (2055) بتاريخ: 29/ذو القعدة/1435هـ الموافق: 24/سبتمبر/2014م، بأن الأصل دفع الزكاة لفقراء بلد المزكي؛ لأنها مواساة، والغني يواسي فقيره الذي عنده في البلد، ولا تخرج إلى بلاد آخر إلا إذا كان فقراء البلد قليلين، وحصل لهم ما يكفي، أو كان له أقارب حاجتهم شديدة فنقلها إليهم، أو فقراء يعرف أنهم أشد حاجة من فقراء البلد، فلا مانع من نقلها حينئذ⁽⁴⁸⁾.

ورخصت بنقلها لإخواننا من مسلمي الروهنجا في بورما، كما في الفتوى رقم: (628) بتاريخ: 04/محرم/1434هـ، الموافق: 18/نوفمبر/2012م⁽⁴⁹⁾.

خلاف الفقهاء في المسألة:

مذهب الحنفية: كراهة إخراج الزكاة خارج بلد المزكي إلا إن نقلها إلى أهل الزكاة من قرابته، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فيباح⁽⁵⁰⁾.

⁴⁵ ينظر: ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423هـ 2003م: 3/1181.

⁴⁶ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوُزْعَمِيُّ التونسي المالكي، ولد سنة: ستة عشر وسبعمائة للهجرة بتونس، من أشهر مصنفاته: مختصره في الفقه، ومختصره في المنطق، وتوفي بتونس سنة: ثلاث وثمانمائة للهجرة، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين اليعمرى: 2/331، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف: 1/326، والأعلام، للزركلي: 7/43.

⁴⁷ ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة الأولى: 1435هـ 2014م: 9/526.

⁴⁸ ينظر: إخراج الزكاة في غير بلد المزكي - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.

⁴⁹ ينظر: حكم إعطاء الزكاة لمسلمي بورما - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 18/03/2022م.

⁵⁰ ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: 1389هـ 1970م: 2/28، وابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1412هـ 1992م: 2/375.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



مذهب المالكية: وافقوا الأحناف في كراهة إخراجها مسيرة قصر، إلا أن يقع بأهل بلدٍ حاجةً، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد⁽⁵¹⁾.

مذهب الشافعية: يرم نقلها لبلد آخر غير بلد المزكي، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان⁽⁵²⁾.

مذهب الحنابلة: لا يباح نقلها إلى بلدٍ آخر لا إلى قرابتهم ولا إلى غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم⁽⁵³⁾.

بيان الوجه المقاصدي للفتوى:

أجازت الدار إخراج الزكاة خارج البلد لفقراء بورما مع وجود الفقراء في ليبيا، مراعاة لمقصد دفع الضرر عنهم فأهلنا في بورما أصابهم من البلاء والشدة من قبل البوذيين الحاقدين ما يوجب على المسلمين جميعا الوقوف معهم، فهم بحاجة إلى عون إخوانهم المسلمين في كل مكان من البلاد الإسلامية، ولا شك أن من في بورما أشد فاقة وأكثر حاجة ممن هم في ليبيا، ففي الحديث: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاظُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى))⁽⁵⁴⁾ وقال : ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ))⁽⁵⁵⁾، ولما في هذا المال من حفظ أنفس هؤلاء المستضعفين ودينهم من البوذيين الوثنيين، وقد رأي بعض المالكية جواز نقل بعضها إن بلغ الإمام أن ببعض الأقطار فاقة وحاجة شديدة، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها⁽⁵⁶⁾.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة لأصحاب المعاصي:

⁵¹ ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة: 1/286، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/500، والصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك: 1/235.

⁵² ينظر: ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر: 1357 هـ 1983 م: 7/172، والرملی، محمد بن أبي العباس، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت 1404 هـ 1984 م: 6/167.

⁵³ ينظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 7/171، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1212 هـ 1993 م: 1/449، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع: 2/263.

⁵⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم: (6011)، (8/10) من حديث النعمان بن بشير

⁵⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم: (2442)، (3/128)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، برقم: (2580)، (4/1996) من حديث ابن عمر .

⁵⁶ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384 هـ 1964 م: 8/175.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



فتوى الدار في المسألة:

ردت الدار بالفتوى رقم: (2293)، بتاريخ: 08/جمادى الآخرة/1436هـ الموافق: 29/مارس/2015م على استفتاء مكتب صندوق الزكاة بالخمس بعدم إعطاء الزكاة للمدخنين وأصحاب المعاصي الظاهرة، وإذا خشى عليهم شدة الفاقة أو على عيالهم فينبغي أن تشتري له حاجياته منها بعد استئذانه، ولا تسلم له نقدا⁽⁵⁷⁾.

خلاف الفقهاء في المسألة:

مذهب الحنفية: جوزوا إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام إن كانوا من الأصناف الثمانية ولو كانوا عصاة، غير أن الأولى تقديم أهل الدين والاستقامة، ومنعوا من تلبس ببدعة مكفرة⁽⁵⁸⁾.

مذهب المالكية: يكره دفع الزكاة لأصحاب المعاصي الظاهرة إن علم أنه لا يستعملها في المعصية، أما إن علم المعطي أو غلب على ظنه أن هذا العاصي سيأخذ الزكاة ليستعين بها على معصيته فيحرم عليه إعطاؤه الزكاة، وإن أعطاه لم تجزئه؛ فقد نصوا على إعطاء: "... أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا ولا تجزئ إن وقعت"⁽⁵⁹⁾.

مذهب الشافعية: يجوز دفعها إلى الفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على المعصية وإن كان عاجزا عن الكسب⁽⁶⁰⁾.

مذهب الحنابلة: كرهوا أن تعطى الزكاة للمجاهر بالمعصية، فالزكاة فرضها الله معونة على طاعته لمن يحتاج إليها، ولا

ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، بل فرضه المهجر والزجر⁽⁶¹⁾.

بيان الوجه المقاصدي للفتوى:

⁵⁷ ينظر: إعطاء الزكاة للمدخنين - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly) تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م

⁵⁸ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار: 2/354.

⁵⁹ الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية: 1317هـ: 2/213، وينظر: والدسوقي، محمد ابن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/492.

⁶⁰ ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 7/161، والأزهري، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بhashية الجمل، دار الفكر: 4/102، والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي: 1/45.

⁶¹ ينظر، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: 1416هـ 1995م: 25/87.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



الأصل أن من توفرت فيه أحد الأوصاف الثمانية التي جعلها الله مصرفاً للزكاة أعطي منها، لكن الدار رأت إلى مقصد المنع من الاستعانة على معصية الله بما لا يمشي مع المذهب، كما رأت مقصد زجر العاصي بمنعه وحرمانه، فمظهر المعصية إن كان المهجر يصلحه فهجره أولى⁽⁶²⁾، والزكاة صلة كما صح في الحديث⁽⁶³⁾ فلا تصرف له، كما أنها راعت مقصد حفظ النفس، فإن خشي على صاحب المعصية شدة الفاقة أو على عياله، اشترى لهم ما يسد خلتهم بعد استئذانه فالزكاة لا يتصرف فيها دون إذن الفقير.

المسألة الخامسة: استثمار أموال الزكاة:

فتوى الدار في المسألة:

أجابت الدار في الفتوى رقم: (3102)، بتاريخ: 29/محرم/1438هـ، 30/أكتوبر/2016م (مؤسسة حفظ النعمة الخيرية) بعدم استثمار أموال الزكاة إذا كانت هناك حاجة فورية ماسة واضحة، لأحد المصارف الثمانية المذكورة في الآية، ولا يجوز تأخيرها بوضع الزكاة في مشروع يعود على بعض هذه الأصناف في وقتٍ لاحقٍ، وإذا لم تكن هناك حاجة فورية شديدة؛ فيجوز لكم استثمار الزكاة⁽⁶⁴⁾.

خلاف الفقهاء في المسألة:

مسألة استثمار أموال الزكاة على شقين:

الشق الأول: استثمارها من قبل المزكي:

ويمكن تخريجها على حكم إخراج الزكاة، هل هو على التراخي أم على الفور؟

⁶² ينظر: ابن داود، عبد الرحمن بن أبي بكر، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ 1996م: 429.

⁶³ رواه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم: (658)، (3/38) من حديث سلمان بن عامر، قال الترمذي: حديث حسن.

⁶⁴ ينظر: ما حكم استثمار أموال الزكاة - دار الإفتاء الليبية (ifla.ly)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



مذهب الحنفية: مشهور المذهب أنها على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب⁽⁶⁵⁾، وروي أنها على الفور، فإن أخرها فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع⁽⁶⁶⁾، وأثبت ابن عابدين⁽⁶⁷⁾ وجوب فوريتها، وانتصر له وقرر أنه المذهب⁽⁶⁸⁾.

مذهب المالكية: أن تأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان فهي واجبة على الفور⁽⁶⁹⁾.

مذهب الشافعية: إذا تمكن من إخراج الزكاة لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخر بعد التمكن عصي وصار ضامنا⁽⁷⁰⁾.

مذهب الحنابلة: تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة والتمكن، إلا إن خشي ضرر، ويستحق المؤخر العقاب⁽⁷¹⁾، وفي المذهب قول بالتراخي⁽⁷²⁾.

الشق الثاني: استثمارها من قبل الإمام، أو من ينوب عنه (صندوق الزكاة).

وهي من المسائل المعاصرة، التي لم ينص عليها الفقهاء قديما، ولعل ذلك راجع إلى قلة الأموال الزكوية وكثرة مصارفها في زمانهم، وقد اختلف المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة، واختلفوا فيما يباح استثماره من أسهم الزكاة على أقوال. أولا: استثمار جميع الأسهم:

⁶⁵ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ، 1986م: 2/3، ومحمد أمين، أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصطفى الباي الحلبي، 1351هـ 1932م: 1/356.

⁶⁶ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/3.

⁶⁷ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، ولد بدمشق سنة ثمان وتسعين ومائة وألف للهجرة، اشتهر بتصنيف، من أبرز كتبه: حاشية على المطول، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، توفي بدمشق سنة اثنتين وخمسين ومئتين وألف للهجرة، ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي: 2/147، والأعلام، للزركلي 3/866.

⁶⁸ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار: 2/272.

⁶⁹ ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1421هـ 2000م: 166، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1404هـ 1984م: 68.

⁷⁰ ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: 5/333.

⁷¹ ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: 4/146.

⁷² ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م: 2/244، والمرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 7/142.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽⁷³⁾، والهيئة العالمية للزكاة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁷⁴⁾، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي⁽⁷⁵⁾، وترجيح بيت الزكاة بالكويت⁽⁷⁶⁾، والمفتي به لدى قطاع الإفتاء بالكويت⁽⁷⁷⁾، واختاره من المعاصرين ابن جبرين⁽⁷⁸⁾⁽⁷⁹⁾.
ومال إليه مصطفى الزرقا⁽⁸⁰⁾ ويوسف القرضاوي⁽⁸¹⁾ ومحمد الفرفور⁽⁸²⁾ وحسن الأمين⁽⁸³⁾ وعبد العزيز

الخطاط⁽⁸⁴⁾ وتيجاني صابون محمد⁽⁸⁵⁾ خلال مناقشتهم لأبحاث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك للفقير⁽⁸⁶⁾.

⁷³ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث للسنة الثانية: 1409 هـ 1989م: 1/421.

⁷⁴ ينظر: قرارات وتوصيات ندوة الزكاة بالبحرين، الذي نشره مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1428 هـ 2007: 10.

⁷⁵ ينظر: محضر الاجتماع الثاني للهيئة بتاريخ: 4/11/1421 هـ: 9.

⁷⁶ ينظر: قرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة بالكويت 1413 هـ 1992م: 181.

⁷⁷ ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: 1418 هـ 1998م: 3/105.

⁷⁸ عبد الله عبد العزيز بن حمادة الجبرين، ولد سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة في بلدة الرين التابعة لمحافظة القويعة، من مؤلفاته شرح عمدة الفقه لابن قدامة، وأوقات النهي الخمسة، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة بمدينة الرياض، ينظر: عبد الله بن جبرين | شخصيات | الجزيرة نت (aljazeera.net)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

⁷⁹ ينظر: ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية الرياض، الطبعة الأولى: 39.

⁸⁰ مصطفى بن أحمد بن الزرقا، ولد في حلب سنة: اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة، من مؤلفاته: الاستصلاح والمصالح المرسله في الفقه الإسلامي، وأحكام الوقف، توفي سنة: عشرين وأربعمائة وألف للهجرة بمدينة الرياض، ينظر: العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (islamsyria.com)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

⁸¹ يوسف القرضاوي، ولد بمصر سنة: ست وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد، له عدة مؤلفات من أبرزها: الحلال والحرام في الإسلام، وفقه الزكاة، له نشاطات عديدة في مجال الدعوة، ينظر: السيرة الذاتية: موقع الشيخ يوسف القرضاوي (al-qaradawi.net)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

⁸² محمد صالح الفرفور، ولد بدمشق سنة: ثمان عشرة وثلاثمائة وألف للهجرة، من أبرز مصنفاته: الرسالة النافعة والحجة القاطعة في التوحيد، والنسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة، توفي سنة سبع وأربعمائة وألف للهجرة بدمشق، ينظر: الشيخ محمد صالح الفرفور - مؤسس معهد الفتح الإسلامي (islamsyria.com)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

⁸³ لم أقف له على ترجمة.

⁸⁴ عبد العزيز بن عزت بن أسعد الخطاط، ولد بنابلس سنة: ثلاث وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد، ولي الإفتاء بالملكة الأردنية، من مؤلفاته: الزكاة والضمان الاجتماعي، والنظام السياسي في الإسلام، توفي سنة: أحد عشر وألفين للميلاد بمدينة عمان، ينظر: عبد العزيز الخطاط.. مسيرة معطاء لمعلم ووزير للأوقاف | شخصيات | الجزيرة نت (aljazeera.net)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

⁸⁵ لم أقف له على ترجمة.

⁸⁶ ينظر: مناقشة الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي والتي نشرت ضمن مجلته في العدد الثالث: 1/358، 366، 371، 386، 404، 411.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



وقد اختاره آدم شيخ عبد الله علي⁽⁹⁹⁾، وهبة الزحيلي⁽¹⁰⁰⁾⁽¹⁰¹⁾.

خامسا: وجوب استثمار أموال الزكاة المدخرة.

وهو اختيار حسين حامد حسان⁽¹⁰²⁾ وعز الدين تويي⁽¹⁰³⁾ في مناقشتها لأبحاث حكم استثمار الزكاة⁽¹⁰⁴⁾

القول الثاني: منع استثمار أموال الزكاة.

وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽¹⁰⁵⁾، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند⁽¹⁰⁶⁾، وما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽¹⁰⁷⁾.

⁹⁹ لم أف له على ترجمة.

¹⁰⁰ وهبة مصطفى الزحيلي، ولد بضواحي دمشق سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، من كتبه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، وموسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة بدمشق، ينظر: وهبة الزحيلي - العالم الفقيه المفسر (islamsyria.com)، تاريخ المشاهد: 19/03/2022م.

¹⁰¹ ينظر: مناقشة الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي والتي نشرت ضمن مجلته في العدد الثالث: 1/353، 407.

¹⁰² حسين حامد حسان، ولد ببني سويف سنة: إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، له مؤلفات كثيرة، منها: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، توفي سنة اثنين وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة، ينظر: Hussein Hamed Hassan Website :: الموقع الرسمي ل الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان (hussein-hamed.com)، تاريخ المشاهد: 19/03/2022م.

¹⁰³ لم أف له على ترجمة.

¹⁰⁴ ينظر: أبحاث الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من 8-9 جمادى الآخرة 1413هـ / 2-3 ديسمبر 1992م: 79، 92.

¹⁰⁵ ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 31/10/1998م.

¹⁰⁶ ينظر: قرارات الندوة الثالثة عشرة، 1421هـ 2001م لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

¹⁰⁷ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض: 9/454.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

وهو ترجيح عبد الرزاق عفيفي⁽¹⁰⁸⁾⁽¹⁰⁹⁾، وابن عثيمين⁽¹¹⁰⁾⁽¹¹¹⁾، وعبد الله علوان⁽¹¹²⁾⁽¹¹³⁾، ومال إليه بكر أبو زيد⁽¹¹⁴⁾ وتقي عثمانى⁽¹¹⁵⁾ وخليل الميس⁽¹¹⁶⁾ خلال مناقشتهم لأبحاث مقدمة للمجمع بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع⁽¹¹⁷⁾.

واختاره أيضا عيسى زكي شقرة⁽¹¹⁸⁾⁽¹¹⁹⁾، وأفتى به صالح الأطرم⁽¹²⁰⁾⁽¹²¹⁾.

بيان الوجه المقاصدي للفتوى:

¹⁰⁸ عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية، ولد سنة: ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة بمصر، من مؤلفاته: شبهات حول السنّة، تعليق على كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدّي، توفي بالرياض سنة: خمس عشرة وأربعمائة وألف للهجرة، ينظر: رابطة أدباء الشام - الأصولي الفقيه.. الشيخ عبد الرزاق عفيفي (odabasham.net)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م

¹⁰⁹ ينظر: منسي، وليد بن إدريس، وابن عبده، السعيد بن صابر، فتاوى ورسائل سماحة عبد الرزاق عفيفي، دار ابن حزم - دار الفضيلة، الطبعة الثانية: 1420هـ 1999م: 1/198.

¹¹⁰ محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، ولد سنة: سبع وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة في قرية عنيزة، من كتبه: الشرح الممتع على زاد المستنقع، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، توفي بمكة سنة: إحدى وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة: ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله تعالى - Pages Content (binothaimen.net)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

¹¹¹ ينظر: السليمان، فهد بن ناصر، فتاوى محمد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام، دار الثريا الرياض، الطبعة الأولى: 1429هـ 2008م: 478.

¹¹² عبد الله ناصح علوان، ولد بجلب سنة: سبع وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة، من مؤلفاته: التكافل الاجتماعي في الإسلام، وتعدد الزوجات في الإسلام، توفي سنة: ثمان وأربعمائة وألف للهجرة ينظر: الشيخ عبد الله ناصح علوان - موقع مقالات إسلام ويب (islamweb.net)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

¹¹³ ينظر: علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام مصر، الطبعة السابعة: 2007م: 97.

¹¹⁴ بكر بن عبد الله أبو زيد، ولد عام: أربع وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة في مدينة شقراء وسط نجد، له مؤلفات كثيرة، منها: حراسة الفضيلة، والتعام، توفي سنة: تسع وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة بالرياض، ينظر: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في سطور - موقع مقالات إسلام ويب (islamweb.net)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

¹¹⁵ القاضي محمد تقي العثماني، ولد سنة: اثنين وستين وثلاثمائة وألف للهجرة بالهند، له مؤلفات مائة، منها: ما هو السبيل إلى تطبيق الإسلام في العصر الزاهر؟ بحث في قضايا فقهية معاصرة، ينظر: محمد تقي العثماني... القاضي الفقيه والداعية الرحلة (islamsyria.com)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

¹¹⁶ خليل بن محيي الدين الميس، ولد بالقاع الأوسط بلبنان، سنة: تسع وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، من مؤلفاته: الجهاد بين النظرية والتطبيق، توفي سنة: اثنين وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة بلبنان، ينظر: خليل الميس - ويكيبيديا (wikipedia.org)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

¹¹⁷ ينظر: مناقشة الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي والتي نشرت ضمن مجلته في العدد الثالث: 1/388، 393، 418.

¹¹⁸ لم أقف له على ترجمة.

¹¹⁹ ينظر: أبحاث الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من 8-9 جمادى الآخرة 1413هـ / 2-3 ديسمبر 1992م: 76.

¹²⁰ صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الأطرم، ولد في مدينة الزلفي عام: ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، من مؤلفاته: جريمة الحراية، والوصية، توفي في مدينة الرياض سنة: ثمان وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة، ينظر: موقع الشيخ صالح الأطرم - رحمه الله - - نبذه عن الشيخ (alatram.com)، تاريخ المشاهدة: 19/03/2022م.

¹²¹ ينظر: اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية 1429هـ، تحت عنوان: الاستثمار والجهات الخيرية.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



منعت الدار تأخير صرف الزكاة من أجل استثمارها إن وجد الفقراء، فالغاية من فرض الزكاة هي كفايتهم وسد خلتهم فلا تكس الأموال وفي البلد مستحق لها، فإن استغنوا ووجد الفائض جاز استثمارها وتنميتها لمصلحة الفقير حتى لا تفقد قيمتها الشرائية، ولا يذهب للاستثمار دون إغناء الفقراء والمستحقين للزكاة فيتضررون.

المسألة السادسة: صرف الزكاة للمستشفيات:

فتوى دار الإفتاء في المسألة:

استُفتيت الدار - من عدة جهات عامة وأهلية - في مسألة دعم المستشفيات الحكومية من أموال الزكاة، بحجة تردي الأوضاع فيها، فأفتت الدار بالمنع، ذلك أن صرف الزكاة في المستشفيات والمستوصفات تترتب عليه العديد من المحاذير الشرعية؛ منها صرف الزكاة من غير تمليك للفقير، ومنها انتفاع الأغنياء من أموال الزكاة.

ورخصت أن تُسلم لمن عرف بالأمانة والحرص، ليعالج بها حالات خاصة، كمن عُلم أنه فقير من المرضى، أو من تدهورت حالته ويعجز المشفى عن إنقاذه، ذلك أن الأغنياء عادة لا يعالجون تحت هذه الظروف الميؤوس منها⁽¹²²⁾.

ثم عدلت عن هذه الفتوى فباتت تفتي بجواز أخذ المستشفيات العامة والمراكز الطبية من مال الزكاة لإنفاقها في الضروريات، إذا استنفدت الجهات المسؤولة عنها كافة الطرق مع الجهات المختصة بصرف الميزانيات الخاصة بها⁽¹²³⁾.

خلاف الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء أن الزكاة لا تعطى إلا للأصناف الثمانية الواردة في سورة التوبة، ولما كانت هذه المستشفيات العامة، ومراكز غسيل الكلى والأورام والأماكن المخصصة لعزل مرضى الكورونا، ومصانع

¹²² ينظر: صرف الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية في المستشفيات - دار الإفتاء الليبية، (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.

¹²³ ينظر: صرف الزكاة لشراء مستلزمات ضرورية وأدوية ناقصة في المركز الطبي - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، صرف الزكاة لمستلزمات ضرورية في مستشفى - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، صرف الزكاة لصيانة المرافق العامة والعلاج - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، صرف الزكاة لمستشفى عام - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، إنشاء مصنع للأكسجين الطبي من مال الزكاة - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



الأكسجين يرتادها الأغنياء والفقراء، ويصعب على العاملين بهذه المرافق التحقق من كل مريض على حدة، ومع شح دعم الدولة لهذه المرافق قد يحتاج لدعمها من مال الزكاة، وقد اعتمد على خلاف الفقهاء في مفهوم سهم: **سمح ه ه مسجى [التوبة: 60]**.

مذهب الأحناف: قالوا: يدفع هذا السهم للمجاهدين، لكنهم اشترطوا أن يكون الغازي الذي يعطى عاجزا عن

الانضمام للجيش لفقره، وجعلوا الفقر قيداً لمصرف هذا السهم على المجاهدين، وهو القول المعتمد في المذهب⁽¹²⁴⁾، كما روي عنهم إباحة صرفه للحجاج أيضاً⁽¹²⁵⁾، وقال بعضهم يعطى لطالب العلم⁽¹²⁶⁾، وتوسع آخرون فقالوا: سهم **سمح ه ه مسجى [التوبة: 60]** يشمل جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً⁽¹²⁷⁾.

مذهب المالكية: مشهور المذهب أنه يصرف على المجاهدين وآلهم، وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون بوصف الجهاد لا الفقر، ويصرف في الرباط على الثغور، وفي بناء الأسوار لحماية المدينة من الغزاة، أو إنشاء أسطول للفتوح⁽¹²⁸⁾.

مذهب الشافعية: مشهور المذهب يعطى لمن تطوع بالجهاد - فقيراً كان أو غنياً - النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع كما يعطى ما يشتري به الفرس إن كان المقاتل فارساً وما يشتري به السلاح، وآلات القتال، من السهم، ولا يعطى من يأخذ أعطياته من بيت المال⁽¹²⁹⁾.

مذهب الحنابلة: مشهور مذهبهم أن هذا السهم، يعطى للغزاة ليشتروا به الدواب والسلاح، وما يتقوون به

¹²⁴ ينظر: الباقري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، الباي الحلبي الطبعة الأولى: 1389 هـ 1970 م: 2/264، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/907، ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار: 2/343.

¹²⁵ ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/46.

¹²⁶ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار: 2/343.

¹²⁷ ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/45.

¹²⁸ ينظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ 2007 م:

1/168، وابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات: 165، والنفري، عبد الله ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:

3/585، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/497.

¹²⁹ ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: 6/225.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



على أعدائهم، وإن كانوا أغنياء،⁽¹³⁰⁾ ويعطى أيضا في الحج العمرة⁽¹³¹⁾.

بيان الوجه المقاصدي للفتوى:

رأت الدار مع كثرت الشكاوى من مستشفيات الأورام وغسيل الكلى، بل وشح الأكسجين الصناعي الذي مرت به البلاد في بعض الفترات جراء تزايد عدد حالات مرضى الكورونا أن تأخذ برأي من جعل في سمح مَسْجِي [التوبة:60] كل أبواب البر، وذلك لمقصد الحفاظ على النفس؛ لأن النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها، والناس جميعاً - حتى من عنده المال - يُعدُّ فقيراً فيما يتعلق بحاجته لما يحيى به، فإن ماله لا يغني عنه شيئاً.

المسألة السابعة: تقويم النصاب في الأوراق المالية:

فتوى دار الإفتاء في المسألة:

سئلت الدار عن نصاب الأوراق النقدية في الفتوى رقم: (3731)، الصادرة بتاريخ: 08/جمادى الأولى/1440هـ، الموافق: 14/يناير/2019م، فأفتت بجعل نصابها نصاب الذهب، وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24⁽¹³²⁾.

خلاف الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة من نوازل العصر الحديث، ذلك أن الأوراق إنما ابتليت بها الأمة في الأزمنة المتأخرة، فقد كانت العملة تسك بالذهب والورق قديماً، ثم جاءت هذه الأوراق لتمر بمراحل متعددة، وقد استقر تكييف الجامع الفقهي ودور الفتوى للأوراق النقدية على أنها نقد مستقل بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام، واعتبروا كل نوع جنساً مستقلاً⁽¹³³⁾، وذلك لاعتبار علة الثمنية فيها، وقد أفتى مالك

¹³⁰ (ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: 9/326، والبهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م: 1/458.

¹³¹ (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: 9/328، والبهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: 1/458.

¹³² (ينظر: مقدار النصاب ومما يُقَوَّم - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.

¹³³ (ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج3، القرار السادس للمجمع الفقه الإسلامي بمكة: 1893، والقرار التاسع لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان: 1975، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والثلاثون، 376، القرار رقم: (10) .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



قدما فقال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁽¹³⁴⁾، لكن المعاصرين اختلفوا في تحديد مقدار نصابها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نصابها نصاب الورق، وهو قول أحمد الساعاتي⁽¹³⁵⁾(136) وترجيح خالد المشيقح⁽¹³⁷⁾(138).
القول الثاني: نصابها نصاب الذهب، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية⁽¹³⁹⁾، وما مال إليه يوسف القرضاوي⁽¹⁴⁰⁾.

القول الثالث: نصابها أدنى النصابين، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁴¹⁾، وهيئة كبار العلماء بالسعودية⁽¹⁴²⁾، وما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية⁽¹⁴³⁾، والمفتي به في مركز الفتوى⁽¹⁴⁴⁾.
ورجحه سعد الخثلان⁽¹⁴⁵⁾(146).

النظرة المقاصدية:

- ¹³⁴ الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة: 3/5.
- ¹³⁵ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء الساعاتي، ولد بمصر، اهتم بالحديث، من أبرز كتبه: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام ابن حنبل، والقول الحسن في شرح بدائع المنن، توفي سنة ثمان وسبعون وثلاثمائة وألف للهجرة، ينظر: الأعلام، للزركلي: 1/148.
- ¹³⁶ ينظر: الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: 8/251.
- ¹³⁷ خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، ولد ببريدة، له عدة تصانيف منها: فقه الاعتكاف، وأحكام الظهر، ينظر: خالد بن علي المشيقح (midad.com)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.
- ¹³⁸ ينظر: أحكام الزكاة، التفرغ النصي - أحكام الزكاة - للشيخ خالد بن علي المشيقح (islamweb.net)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.
- ¹³⁹ ينظر: الفتاوى - دار الإفتاء المصرية (dar-alifta.org)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.
- ¹⁴⁰ ينظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1393 هـ 1973م: 1/264.
- ¹⁴¹ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث للسنة الثانية: 1409 هـ 1989م: 3/952.
- ¹⁴² ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم: (10) بتاريخ: 17/08/1393 هـ المنشور ضمن أبحاث الهيئة: 1/93.
- ¹⁴³ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض: 13/399، 444.
- ¹⁴⁴ ينظر: تقدير نصاب العملات الورقية بالذهب أم بالفضة - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.
- ¹⁴⁵ سعد بن تركي بن محمد آل خثلان السبيعي، ولد بمحافظة الحريق بالسعودية، من مؤلفاته: فقه المعاملات المالية المعاصرة، والوجيز في عقود الاستيفاق والارتفاق، ينظر: الموقع الرسمي للشيخ سعد الخثلان (saadalkhathlan.com)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.
- ¹⁴⁶ ينظر: النوازل المعاصرة في العبادات، الموقع الرسمي للشيخ سعد الخثلان - النوازل المعاصرة في العبادات 3 (saadalkhathlan.com)، تاريخ المشاهدة: 20/03/2022م.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



رجحت الدار تحديد نصاب الأوراق النقدية بالذهب الخالص لا الفضة؛ لأنّ الذهب هو الأكثر استعمالاً وانتشاراً في الوقت الحاضر، وكذلك النصاب لجعل علامةً على الغنى، ولا يُعد من يملك نصاباً من الفضة اليوم غنياً؛ لأنّ قيمتها انخفضت جدا عما كانت عليه في العهد الأول، فلا يعقل أن يقال أن من امتلك (2082 د.ل)⁽¹⁴⁷⁾ يعد غنياً، تجب عليه الزكاة ولا يستحقها بالنظر للأوضاع الراهنة اليوم في البلاد، كما أن في اختيار نصاب الذهب مراعاة لحال الفقير والغني معا.

أهم النتائج والتوصيات:

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، فبعد هذا الجمع الذي يسره الله وأعان عليه يمكن أن يخلص الباحث إلى ما يلي:
1. العناية الكبرى بالفتوى المكتوبة لدى الدار.
 2. للنظرة المقاصدية حظ وافر في فتاوى الدار.
 3. التقيد بمذهب القطر ضرورة ملحة لمنع الفوضى الفكرية.
 4. التقيد بالمذهب وعدم العدول عنه مطلقاً للنظر المقاصدي قد يخالف مقصود الشارع من فرضية الزكاة.
 5. لمذهب الإمام مالك حظ وافر في النظر المقاصدي في الفتوى.

التوصيات:

¹⁴⁷ نصاب الفضة ليوم الثلاثاء 19/شعبان/1443هـ، الموافق: 22/03/2022م حسب ما نص عليه تطبيق صندوق الزكاة.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



1. الاهتمام بركن الزكاة أكاديميا، بتشجيع الدراسات الفقهية والآثار الاقتصادية التي تتعلق بنوازل الزكاة المعاصرة.
2. تقوية دور اللجان الشرعية المركزية والفرعية في صندوق الزكاة.
3. ضرورة التنسيق بين اللجان الشرعية للصندوق لمناقشة المستجدات والنوازل الفقهية التي تعرض عليهم.
4. عرض المسائل المستجدة على مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء بالتنسيق مع اللجنة الشرعية المركزية للبت فيها.
5. التواصل مع اللجان الشرعية لمؤسسات الزكاة خارج البلاد للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم.
6. تفعيل دور المقاصد في نوازل الزكاة المعاصرة، وفي القضايا الفرعية للزكاة لتضييق دائرة الخلاف الحاصل بالشارع الليبي اليوم.
7. تشكيل لجان متابعة لها خلفية شرعية، تقوم بمتابعة المستجدات في مسائل الزكاة في العالم الإسلامي من رسائل علمية وورقات بحثية وندوات ومؤتمرات للاستفادة منها وعرضها على اللجان الشرعية بشكل دوري، للعمل بكل ما من شأنه الرقي بهذه المؤسسة.
8. تعميق الدراسة الفقهية للجنة الشرعية المركزية في المسائل الزكاة عند المذاهب الأربعة للوقوف على أكثر المذاهب تحقيقا للمقصد في حال النوازل الزكوية.



الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



الملاحق:



الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"






الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"






الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"






الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"






الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"






الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"





الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



نصاب الفضة



نصاب الفضة ليوم الثلاثاء

19 - شعبان - 1443 هـ

22 - 03 - 2022 م

2,082 د.ج

آخر تحديث 07:28 م



صندوق الزكاة
ZAKAT FUND



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة.
- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمجموعة من الباحثين، ط: دار النفائس بعمان، الطبعة الثانية: 1420 هـ 2000 م.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد حسن، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ 2007 م.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضر، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1421 هـ 2000 م.
- ابن القصار، علي بن عمر، المقدمة في الأصول لابن القصار، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليمانی، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1996 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، ط: دار عطاءات العلم الرياض، الطبعة الثالثة: 1440 هـ 2019 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد الفقي، ط: مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط: البابي الحلبي مصر، الطبعة الأولى: 1389 هـ 1970 م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ 1995 م.
- ابن جبرین، عبد الله بن عبد الرحمن، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري، اعتنى بترتيبها وإخراجها: أحمد بن حمد البوعلي، ط: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية الرياض، الطبعة الأولى.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1404 هـ 1984 م.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى: 1421 هـ 2001 م.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- ابن داود، عبد الرحمن بن أبي بكر، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: مصطفى صميذة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ 1996 م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1408 هـ 1988 م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل جفال، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ 1996 م.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحر، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1423 هـ 2003 م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية: 1412 هـ 1992 م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، عام النشر: 1425 هـ 2004 م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: 1435 هـ 2014 م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1417 هـ 1997 م.
- ابن مفلح، محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424 هـ 2003 م.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثانية: 1408 هـ 1988 م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، فتاوى شرعية، ط: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2013 م.
- الأزهرى، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ 1994 م.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- البابرقي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، البابي الحلبي، الطبعة الأولى: 1389 هـ 1970 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الأولى: 1311 هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1424 هـ 2003 م.
- البلدحي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة البابي الحلبي القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ 1937 م.
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى: 1414 هـ 1993 م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصطفى هلال، ط: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، تاريخ النشر: 1388 هـ 1968 م.
- البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1393 هـ 1973 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى: 1432 هـ 2011 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق مجموعة من أهل العلم، ط: البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية: 1395 هـ 1975 م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1403 هـ 1983 م.
- الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412 هـ 1992 م.
- الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية بيروت.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية: 1317 هـ.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شليبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ 2004م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1405 هـ 1985م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، ط: المكتبة العصرية بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: 1420 هـ 1999م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر بيروت، تاريخ النشر: 1404 هـ 1984م.
- الرويفعي، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، ط: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي أمريكا، الطبعة الثانية: 1412 هـ 1992م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن فارس، الأعلام، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى: 1313 هـ.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1424 هـ 2004م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط: دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: 1414 هـ 1993م.
- السليمان، فهد بن ناصر، فتاوى محمد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام، ط: دار الثريا الرياض، الطبعة الأولى: 1429 هـ 2008م.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد إبراهيم، ط: المكتبة العصرية لبنان - صيدا.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ 1994 م.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط: مطبعة فضالة المغرب.
- الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي العمران، ط: دار عطاءات العلم الرياض، الطبعة الخامسة: 1441 هـ 2019 م.
- الشهبي، أبو بكر بن أحمد الأسدي، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى: 1407 هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف.
- عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ط: البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية: 1386 هـ 1966 م.
- العالم، يوسف، المقاصد العامة للتشريع، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1412 هـ 1991 م.
- العثماني، مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، ط: مكتبة إرسিকা إسطنبول - تركيا، عام النشر: 2010 م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية: 1392 هـ 1972 م.
- علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط: دار السلام مصر، الطبعة السابعة: 2007 م.
- عlish، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط: دار المعرفة.
- عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر بيروت.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط: مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: 1418 هـ 1998 م.
- الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة، ط: دار اشبيليا، الطبعة الأولى: 1426 هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الثانية: 1416 هـ 1995 م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994 م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: عالم الكتب بيروت.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1393 هـ 1973 م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية: 1384 هـ 1964 م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406 هـ 1986 م.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر الفاريابي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى: 1425 هـ 2004 م.
- الكشميري، محمد أنور، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: محمود شاکر، ط: دار التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1425 هـ 2004 م.
- الكنكوهي، رشيد أحمد، الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، جمعها ورتبها: محمد يحيى الكاندهلوي، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، ط: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: 1395 هـ.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- الكيلاني، عبد الرحمن ابراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1421 هـ 2000م.
- الماوردى، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1419 هـ 1999م.
- محمد أمين، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ط: البابي الحلبي، عام النشر: 1351 هـ 1932م.
- مخلوف، محمد بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ 2003م.
- مذكور، محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، ط: دار الكتاب الحديث، سنة النشر: 2005م.
- المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط: مطبعة أنصار السنة المحمدية مصر، تاريخ النشر: 1947م.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: 1415 هـ 1995م.
- منسي، وليد بن إدريس، وابن عبده، السعيد بن صابر، فتاوى ورسائل سماحة عبد الرزاق عفيفي، ط: دار ابن حزم - دار الفضيلة، الطبعة الثانية: 1420 هـ 1999م.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416 هـ 1994م.
- ميارة، محمد بن أحمد، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ط: دار المعرفة.
- النفزي، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى: 1999م.
- النمري، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، ط: مكتبة الرياض الحديثة الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1400 هـ 1989م.
- النميري، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: 1397 هـ.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- النووي، محيي الدين، المجموع شرح المذهب، ط: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، عام النشر: 1374 هـ 1955 م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: المكتبة التجارية الكبرى مصر، عام النشر: 1357 هـ 1983 م.
- اليعمرى، إبراهيم ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى، ط: دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

المجلات المحكمة

- قرار هيئة كبار العلماء رقم: (10) المنشور ضمن أبحاث الهيئة.
- قرارات الندوة الثالثة عشرة، 1421 هـ 2001 م لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- قرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة بالكويت 1413 هـ 1992 م.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة،
- قرارات وتوصيات ندوة الزكاة بالبحرين، الذي نشره مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1428 هـ 2007 م.
- اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية 1429 هـ، تحت عنوان: الاستثمار والجهات الخيرية.
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والثلاثون.
- مجلة المجتمع الكويتية، العدد: 793، لسنة: 1986 م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث للسنة الثانية: 1409 هـ 1989 م.

المواقع الإلكترونية:

- Hussein Hamed Hassan Website :: الموقع الرسمي ل الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان (hussein-hamed.com)



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- أحكام الزكاة، التفريغ النصي - أحكام الزكاة - للشيخ خالد بن علي المشيقح (islamweb.net).
- أحمد بزيغ - | Ikhwan Wiki | الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين | .
- إخراج الزكاة في غير بلد المزكي - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- أسئلة متفرقة - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، حكم زكاة الفطر مالا؟ وحكم صلاة التراويح في المساجد - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- أسئلة من جمعية خيرية تتعلق بالزكاة - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- إعطاء الزكاة للمدخنين - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- إنشاء مصنع للأكسجين الطبي من مال الزكاة - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- البروفيسور رُوْحَانُ امِّي: الثوابت الدينية المشتركة عامل وحدة بين المغرب والدول الإفريقية - مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة (fm6oa.org)
- بيانٌ بتحديد مقدار زكاة الفطر لعام 1442 هجري 2021 ميلادي) - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- بيان بخصوص تحديد مقدار زكاة الفطر لعام = 1438 هجري 2017 ميلادي - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- بيان دار الإفتاء بخصوص تحديد مقدار زكاة الفطر لعام 1436 هجري 2015 ميلادي، - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- بيان دار الإفتاء رقم (8) بخصوص تحديد قيمة زكاة الفطر لسنة 1434 هجرية 2013 ميلادية، - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- التفريغ النصي - أحكام الزكاة - للشيخ خالد بن علي المشيقح (islamweb.net)
- تقدير نصاب العملات الورقية بالذهب أم بالفضة - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net).
- حكم إخراج الزكاة قبل الحول - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



- حكم إعطاء الزكاة لمسلمي بورما – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- خالد بن علي المشيقح (midad.com)
- خليل الميس - ويكيبيديا (wikipedia.org)
- رابطة أدباء الشام – الأصولي الفقيه.. الشيخ عبد الرزاق عفيفي (odabasham.net)
- رابطة أدباء الشام – فضيلة الشيخ الداعية د. محمد عبد القادر أبو فارس (odabasham.net)
- زكاة التمور – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- السيرة الذاتية: موقع الشيخ يوسف القرضاوي (al-qaradawi.net).
- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في سطور – موقع مقالات إسلام ويب (islamweb.net)
- الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (islamsyria.com)
- الشيخ عبد الله ناصح علوان – موقع مقالات إسلام ويب (islamweb.net)
- الشيخ محمد صالح الفرفور – مؤسس معهد الفتح الاسلامي (islamsyria.com)
- صرف الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية في المستشفيات – دار الإفتاء الليبية، (ifta.ly)
- صرف الزكاة لشراء مستلزمات ضرورية وأدوية ناقصة في المركز الطبي – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- صرف الزكاة لصيانة المرافق العامة والعلاج – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- صرف الزكاة لمستشفى عام – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- صرف الزكاة لمستلزمات ضرورية في مستشفى – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- عبد العزيز الحياط.. مسيرة معطاءة لمعلم ووزير للأوقاف | شخصيات | الجزيرة نت (aljazeera.net)
- عبد الله بن جبرين | شخصيات | الجزيرة نت (aljazeera.net).
- العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (islamsyria.com)،
- الفتاوى – دار الإفتاء المصرية (dar-alifta.org)
- ما حكم استثمار أموال الزكاة – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
- محمد تقي العثماني... القاضي الفقيه والداعية الرحالة (islamsyria.com)
- مقدار النصاب ومما يُقَوَّم – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي

وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



-
- مواقع أعضاء هيئة التدريس (ksu.edu.sa)
 - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله تعالى - Pages Content ((binothaimeen.net
 - الموقع الرسمي للشيخ سعد الحثلان - السيرة الذاتية (saadalkhathlan.com)
 - الموقع الرسمي للشيخ سعد الحثلان - النوازل المعاصرة في العبادات 3 (saadalkhathlan.com).
 - موقع الشيخ صالح الأطرم - رحمه الله - - نبذه عن الشيخ (alatram.com)
 - نبذة عن الدكتور / محمد عثمان شبير . (alukah.net)
 - نسبة ابن الزنا إلى أبيه وميراثه منه - دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)
 - وهبة الزحيلي - العالم الفقيه المفسر (islamsyria.com)